

# آل ظُلْمٌ ظُلْمَاتٌ

خُطْبَةُ لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ /

خَالِدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ زَكِيٌّ

- حَفَظَهُ اللَّهُ -

إِشْرَافُ / الْقِسْمِ الْعِلْمِيِّ بِمُؤَسَّسَةِ مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَايِهِ وَلَا تَكُونُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 70-71]

آمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرُ الْهُدُى هَدْيُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاهُ، وَكُلُّ مُحْدَثٍ بِدُعْةٍ، وَكُلُّ بُدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ إِنَّ صَلَاحَ دِينِ الْعَبْدِ وَاسْتِقَامَتِهِ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْحُقُوقِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَقَّانِ فَرَضَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِ: (حَقُّ اللَّهِ؛ وَحَقُّ أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلِلْعَبْدِ إِلَّا بِأَدَاءِ كِلَا الْحَقَّيْنِ)، فَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ صَلَّى وَصَامَ، وَعَبَدَ رَبَّهُ - عَزَّ الْمُخْلُوقِ -، وَلَا تَبَرَّأُ ذَمَّةُ الْعَبْدِ إِلَّا بِأَدَاءِ كِلَا الْحَقَّيْنِ، فَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ صَلَّى وَصَامَ، وَعَبَدَ رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِكُلِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنِ الْعِبَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ الْخَلْقِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُ الْعَذَابَ مَا لَمْ

يَعْفُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي قَوْلِهِ : «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمْتُهَا وَلَا هِيَ تَرْكَتُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(1)</sup>.

فَتَأَمَّلُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَدْخَلَهَا اللَّهُ النَّارَ، بِمَا دَخَلَتِ النَّارَ !! بِظُلْمِهَا لِهَرَّةٍ بِظُلْمِهَا لِقِطَّةٍ، مَنَعَتْهَا حَقَّهَا عَلَيْهَا، فَجِينَ حَبَسَتْهَا لَمْ تُطْعِمْهَا، فَهَلَكَتْ فَدَخَلَتِ الْمَرْأَةُ النَّارَ بِظُلْمِهَا لِحَيَّاً نِلْنَعَهَا حَقَّهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَمْنَعُ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ هَاتِهِ قَدْ دَخَلَتِ النَّارَ - نَعُوذُ بِاللَّهِ - بِسَبِّ ظُلْمِهَا لِحَيَّاً فَمَا بِالْكَ بِمَنْ يَظْلِمُ حُقُوقَ أَصْحَابِهِ أَوْ حُقُوقَ وَالِدِيهِ أَوْ حُقُوقَ زَوْجِهِ، فَمَا بِالْكَ بِحَالِ هَذَا !!، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْإِحْسَانَ سَبَبٌ لِ الدُّخُولِ الْجَنَّةِ، وَلَوْ أَحْسَنْتُ إِلَى بَهِيمَةٍ، كَمَا جَاءَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ : «أَنَّ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً بَغَيَّ مِنْ بَغَائِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ [هَكَذَا بِالشَّكِّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -] أَتَتْ عَلَى بِثْرٍ أَوْ أَتَى عَلَى بِثْرٍ فَشَرِبَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهُ وَجَدَ كُلُّ التَّرَى يَأْكُلُ التَّرَى مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ؛ يَلْهَثُ، فَتَرَكَ فَمَلَأَتْ مُوْقَهَا فَسَقَتْ بِهِ الْكَلْبَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهَا فَشَكَرَ فَأَدْخَلَهَا الْجَنَّةَ»<sup>(2)</sup>. فَهَذِهِ امْرَأَةٌ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ عَلَى سُقْيَا كَلْبٍ.

فِي عِبَادَةِ اللَّهِ إِنَّ إِثْمَ الْحُقُوقِ عَظِيمٌ؛ وَإِنَّ أَجْرَهَا وَفَضْلَهَا كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْجُرُ الْعَبْدَ عَلَى مَا أَصَابَ مِنَ الْبَهِيمَةِ فَيَقُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ

(1) آخر حجة البخاري (3318)، ومسلم (5855) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(2) آخر حجة البخاري (173) - (3467)، ومسلم (5859) - (5861) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

بِهِمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(1)</sup>، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَالَا - يَأْجُرُ الْعَبْدَ عَلَى مَا يُطْعِمُ الْخَلْقَ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ حَيَّانِ، وَانْظُرْ إِلَى عِظَمِ الْحُقُوقِ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعْدِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ؟، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعْدُهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتُهُ لَوْ جَذَّتِي عِنْدَهُ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ؟، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْ جَذَّتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقِيَتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ؟، قَالَ: إِسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي»<sup>(2)</sup>، فَتَأَمَّلْ ! كَيْفَ يَلُومُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَبْدَ حِينَ يَمْرُضُ الْمُسْلِمُ ثُمَّ لَا يَزُورُهُ وَلَا يُعْطِيهِ حَقَّ عِيَادَةِ الْمُرِيضِ، الْنَّاسُ رُبَّمَا يَتَّرَازُونَ عَلَى الدُّنْيَا، رُبَّمَا إِذَا رَأَيْتَ الْغَنِيًّا يَمْرُضُ تَنْطَلِقُ الْبَلْدُ كُلُّهَا لِزِيَارَتِهِ وَعِيَادَتِهِ، وَرُبَّمَا يَمْرُضُ الرَّجُلُ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَعِيشُ بِمَرَضِهِ وَيَمُوتُ وَلَا يَطْرُقُ بَابَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَزْهَدُونَ فِيهِ لِفَقْرِهِ، وَأَمَّا ذَاكَ الْغَنِيُّ فَإِنَّ هَذَا يَظْهَرُ حَتَّى فِي الْجَنَائِزِ فَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا سَمِعَ بِمَوْتِ غَنِيٍّ سَارَعَ إِلَى الْجَنَازَةِ، يَنْمَى يَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسُ مِئَةٍ عَامٍ»<sup>(3)</sup>، فَأَدَاءُ الْحُقُوقِ مِنَ الْوَاجِباتِ الْلَّازِمَةِ، فَلَا تَذَهَّبْ تُصَلِّي وَتَحْجُّ؛ وَتُفَرِّطْ فِي حُقُوقِ الْخَلْقِ، سُئَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2320)، وَمُسْلِمٌ (3973) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (2569) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(3) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (2512)، وَأَحْمَدُ (8521)، وَابْنُ مَاجَةَ (4122)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

آلِهِ وَسَلَّمَ - عَنْ امْرَأَةٍ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتُؤْذِي جِيرَاهَا، قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ»<sup>(1)</sup>، إِيذَاءً الْجَارِ لَا سِيمَا إِذَا كَانَ ضَعِيفًا وَلَا يَجِدُ مَنْ يَنْصُرُه فَيَتَجَرَّوْنَ الْقَوِيُّ عَلَى الْضَّعِيفِ، تُؤْذِي جَارَكَ تَمْنَعُه حَقَّهُ، وَتَأْمَلُ! كَيْفَ كَانَتْ أَخْلَاقُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي الْإِحْسَانِ وَفِي أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمْ، مَرَّ عُمُرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَوَجَدَ خَشَبَةً قَدْ وَضَعَهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي جِدَارِ جَارِهِ؛ فَقَامَ عُمُرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فَنَزَّعَهَا، فَلَمَّا أَنْ نَزَّعَهَا جَاءَ صَاحِبُ الْجِدَارِ أَوْ صَاحِبُ الْخَشَبَةِ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَمْنَعُنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»<sup>(2)</sup> فَقَالَ عُمُرُ: «وَاللَّهِ لَا تَضَعُهَا إِلَّا عَلَى كَتِيفِي» فَقَامَ وَطَلَبَ صَاحِبَ الْخَشَبَةِ لِيَضَعَهَا، وَقَالَ عُمُرُ: «وَاللَّهِ لَا تَضَعُهَا إِلَّا عَلَى كَتِيفِي»، هَكَذَا كَانُوا يَنْقَادُونَ لِشَرْعِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقْفُونَ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ.

فَالْحُقُوقُ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ تُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَأَوْجَبُ مَنْ يَأْخُذُ حَقَّهُ بَعْدَ حَقَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُمَا: الْوَالِدَانِ، فَحَقُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْحُقُوقِ، حَذَرَكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الْلَّفْظِ الْمُؤْذِيِّ، بِأَقْلَلِ لَفْظٍ مُؤْذِيٍّ مَنَعَكَ اللَّهُ أَنْ تُؤْذِيَ وَالِدَيْكَ {فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْ} [الْإِسْرَاءِ: 23]، وَهُوَ أَقْلَلُ لَفْظٍ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فِيهِ مَعْنَى الْإِيذَاءِ، فَمَنَعَكَ اللَّهُ مِنَ الْلَّفْظِ الْمُؤْذِيِّ وَمِنَ الْفِعْلِ الْمُؤْذِيِّ، وَأَمْرَكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَلَوْ بَلَغَ وَالِدَاكَ مِنَ الْكُفَّرِ مَا بَلَغَا لَمَّا سَقَطَ وُجُوبُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا وَلَوْ كَفَرَا بِاللَّهِ، فَأَلْوَاجِبُ أَنْ تُحْسِنَ

(1) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (9675)، وَابْنُ حِبَّانَ (5764)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ (119) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2463)، وَمُسْلِمٌ (1609) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

إِلَيْهِمَا؛ وَأَنْ تُصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، وَمِنْ أَعْظَمِ مَنْ يَحِبُ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ هُمُ الْأَرْحَامُ أَقَارِبُكَ؛ أَهْلُكَ؛ أَرْحَامُكَ؛ وَلَوْ كَانُوا ظَالِمِينَ لَكَ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسْيِئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَنْهَا لُونَ عَلَيَّ». قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا تَقُولُ، فَكَانَتْ سُفْهُهُمُ الْمُلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَاهِرٍ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(1)</sup>، أَيْ: أَنَّ وَبَالَهُ يَعُودُ عَلَيْهِمْ، كَانَتْ تُطْعِمُهُمُ الْجَمْرَ الْحَارَّ فِي بُطُونِهِمْ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَاهِرٍ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنَّ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ يَدُومَ إِحْسَانُكَ إِلَى أَقَارِبِكَ، وَإِنْ رَدُوا إِحْسَانَكَ بِالْجَهَالَةِ، لِأَنَّكَ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا تَنْتَظِرُ مِنْهُمْ إِحْسَانًا -فَأَحْسَنُوا أَوْ أَسَاؤُوا- فَلَا تَزَالُ مُحْسِنًا كَمَا قَالَ اللَّهُ مُؤَدِّبًا وَمُثْنِيَا عَلَى عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَتَيَّبِيَا وَأَسِيرًا \* إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا} [الإِنْسَان: 8-9]، فَأَحْسِنْ إِلَى الْخُلُقِ وَلَا تَنْتَظِرْ مِنْهُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا، لَا تَنْتَظِرْ مِنَ الْخُلُقِ وَلَوْ أَنْ يُرِدُوا إِحْسَانَكَ بِكَلِمَةِ شُكْرٍ، وَهَذَا هُوَ تَمَامُ الْإِخْلَاصِ وَكَمَالُهُ أَنْ تُحْسِنَ وَأَنْتَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ}، وَهَذِهِ مَرَاتِبُ الصَّالِحِينَ وَمَرَاتِبُ الْمُحْسِنِينَ.

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2558)، وَأَحْمَدُ (7992)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (52)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وَإِنَّ جُلَّ مَا فِي الْأَرْضِ الْيَوْمَ مِنَ الْمُظَالِمِ إِنَّمَا وَبَاهُوا وَعَاقِبَتْهَا عَلَى الظَّالِمِ، «إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»<sup>(1)</sup>، فَاللَّهُ يُمْلِي لِلظَّالِمِ وَيَصِيرُ عَلَى الظَّالِمِ وَيُمْلِي لَهُ حَتَّىٰ يَطْغَىٰ، بَعْدَ ذَلِكَ يَقْصِمُهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- وَيَأْخُذُهُ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، قَالَتْ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ تَحْمُلُ مِكْتَاهَا؛ يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حِينَ هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنَ الْحَبْشَةِ فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- جَعْفَرٌ: أَخْرِنِي بِأَعْجَبٍ مَا رَأَيْتَ فِي الْحَبْشَةِ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: رَأَيْتُ امْرَأَةً عَجُوزًا تَحْمُلُ مِكْتَاهَا وَهِيَ تَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَاءَ شَابٌ فَأَلْقَى عَنْهَا حَمْلَهَا أَوْ مِكْتَاهَا، فَقَامَتْ تَجْمَعُ طَعَامَهَا وَتَقُولُ: «سَتَعْلَمُ غَدًا حِينَ يَقْعُدُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «حِينَ يَجْلِسُ الْجَبَارُ عَلَى كُرْسِيِّهِ»<sup>(2)</sup>، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهَا حَقْهُ مِنْ قَوِيَّهَا غَيْرَ مُمْتَعَنٍ»<sup>(3)</sup>، كَيْفَ يُبَارِكُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ يَكُونُ بَيْنَهُمُ الْمُظَالِمُ وَلَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهَا حَقْهُ، فَكَيْفَ يُبَارِكُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ ظَالِمَةٍ، فَإِذَا عَجَزَ الْخَلْقُ أَنْ يَأْخُذُوا حَقَّهُمْ مِنْكَ لِمَا أَتَاكَ اللَّهُ مِنْ قُوَّةٍ، فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسْلِطُ عَلَيْكَ مَنْ يَظْلِمُكَ، هَكَذَا كَمَا قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ».

عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ دِينَ اللَّهِ -جَلَّ وَعَلَا- قَائِمٌ عَلَى أَصْلَيْنِ اثْنَيْنِ: أَنْ تُؤَدِّيَ حَقَّ اللَّهِ، وَأَنْ تُؤَدِّيَ حَقَّ الْخُلُقِ، وَلَا يُغْنِي أَحَدُ الْحَقَّيْنِ عَنِ الْآخَرِ، وَلِذَا فِإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَيْنَ مَا أَمَرَ بِهِ عِبَادَهُ {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ}

(1) آخرَ رَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4686)، وَمُسْلِمٌ (2583)، وَالتَّرمِذِيُّ (3369)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

(2) آخرَ رَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ (4010) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(3) آخرَ رَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ (2426)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَقَوْلُهُ: «غَيْرُ مُمْتَعَنٍ»: أَيْ: أَنَّهُ يَنَالُ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا أَدْنَى، وَبِكُلِّ اطْمِئْنَانٍ.

[النَّحْل: 90]، وَاعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَغْضِبُ إِذَا انتَهَكَتْ حُرُمَاتُ اللَّهِ وَإِذَا اعْتَدَيَ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يَقُولُونَ -وَقَدْ مَرَّ أَبُو سُفْيَانَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ-، فَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِيهِمْ بِالْأَلْ وَغَيْرُهُ: «وَاللَّهُ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَتَقُولُونَ هَذَا لِسَيِّدِ قُرْبَيْشِ؟ وَاللَّهُ لَا تَبْيَغُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَلَا خَيْرَ نَهَّا»، فَجَاءَ النَّبِيَّ وَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبَتْهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبَتْهُمْ فَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبِّكَ» فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مُعْتَدِرًا لِإِخْرَاجِهِ قَائِلاً: «يَا إِخْوَتَاهُ لَعَلَّي أَغْضَبْتُكُمْ» فَقَالُوا: «لَا، وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ»<sup>(1)</sup>، فَتَامَّلَ أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ يَغْضِبُ لِغَضَبِ بَعْضِ الصَّالِحِينَ، هُوَ لَاءٌ حِينَ غَضِبُوا غَضِبَ رَبِّكَ لَهُمْ إِنْ حَصَلَ مِنْهُمُ الْغَضَبُ، قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبَتْهُمْ فَقَدْ أَغْضَبَتْ رَبِّكَ»، فَهُنَاكَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ يَغْضِبُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لِغَضَبِهِ، فَكَيْفَ إِذَا ظَلَمْتَهُ.

وَاحْذَرْ أَنْ تُؤْذِي مُسْلِمًا فَيَتَقْرِبُ اللَّهُ مِنْكَ لِوَلَائِتِهِ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحُرْبِ»<sup>(2)</sup>، فَاللَّهُ -جَلَّ وَعَلَّا- يُحَارِبُ مَنْ يُؤْذِي أُولَيَاءِهِ، وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَغْضِبُ لِغَضَبِ أُولَيَاءِهِ وَالصَّالِحِينَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَتَقْرِبُ مِنْ يَظْلِمُ الْخُلُقَ وَيَعْتَدِي عَلَيْهِمْ، وَجَزَاءُ الظَّالِمِ أَنْ يُخْسَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَلِيلًا، يُخْسَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَمْثَالِ الدَّرْ يَطْوِهُمُ النَّاسُ بِأَقْدَامِهِمْ، يَبْعَثُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- الظَّالِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَقِيرًا صَغِيرًا ذَلِيلًا حَتَّى يُدَاسَ بِالْأَقْدَامِ.

(1) آخر جهه مسلم (2504)، وأحمد (20640) من حديث عائذ بن عمرو -رضي الله عنه-

(2) آخر جهه البخاري (6502)، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-

فَإِيَّاكمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ  
 قَبْلَكُمْ، لَا تَظْلِمُوا فِي الْمُوَارِيثَ، وَلَا تَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ، وَلَا تَظْلِمُوا أَبْنَاءَكُمْ وَاعْدِلُوا بَيْنَ  
 أَبْنَاءِكُمْ حَتَّىٰ فِي الْقُبْلِ، حَتَّىٰ فِي قُبْلَتِكَ لِوَلَدِكِ لَا تُمِيزَ بَيْنَ أَبْنَاءِكَ فِي الْقُبْلِ، إِذَا قَبَّلْتَ ابْنَكَ  
 فَقَبَّلْ ابْنَتَكَ؛ وَإِذَا قَبَّلْتَ ابْنَتَكَ فَقَبَّلْ وَلَدَكَ، اِعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَصِلُوا  
 أَرْحَامَكُمْ، وَأَدُّوا حُقُوقَ الْجَارِ، وَإِيَّاكمْ وَظُلْمَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِّنَ الْأَرْضِ  
 طُوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(1)</sup> وَاتَّقُوا ظُلْمَ الْمِيرَاثِ وَلَا تُفَضِّلْ بَعْضَ أَبْنَاءِكَ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَحْرِمْ  
 عَاقَّاً وَلَا تَزِدْ بَارَّاً، هَذَا شَرْعُ اللَّهِ فَالْزَمْ شَرْعَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.  
 وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ، وَأَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَاسْتَغْفِرَ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ.

---

(1) آخر جه البخاري (2453)، وأقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم من حديث عائشة رضي الله عنها -

# تَعَدِّيْكَ عَلَى أَخِيكَ ... ظُلْمٌ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ /

أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ سَالِمَ بَازْمُول

- حَفَظَهُ اللَّهُ -

إِشْرَافُ / الْقِسْمِ الْعِلْمِيِّ بِمُؤَسَّسَةِ مِنْهَاجِ الْأَنْبِيَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،  
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَلَا إِنَّ  
أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَإِنَّ شَرَّ  
الْأُمُورِ مُحْدَثَاتِهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلَّ بُدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

آمَّا بَعْدُ:

أَتَذَاكِرُ مَعَكُمْ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ- مَسْأَلَةً مُهِمَّةً يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَنْ رَحْمَهُ اللَّهُ،  
هَذِهِ الْمُسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْأَيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ يَا  
عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبُ جَمِيعًا}  
[الْزُّمَر: 53]، وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي صِيَامِ عَرَفةَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى  
اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»<sup>(1)</sup>، وَفِي الْحِجَّةِ أَنَّهُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ  
يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتُهُ أُمُّهُ»<sup>(2)</sup>، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَكْفِيرِ  
الْذُّنُوبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَتِلْكَ الْأَيَاتِ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا الذُّنُوبُ الَّتِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ،  
فَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ يَغْفِرُهَا جَمِيعًا كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ  
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النِّسَاءُ: 48]، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1162) مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (1521)، وَمُسْلِمٌ (3293) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيَتِنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لَا تَبَيَّنَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»<sup>(1)</sup>، وَلَكِنْ هُنَاكَ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَا تُكَفِّرُهُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ، وَهِيَ الذُّنُوبُ الَّتِي بَيْنَ الْعِبَادِ - حُقُوقُ الْعِبَادِ - فَإِنَّهَا لَا تُكَفِّرُهَا هَذِهِ الْأَعْمَالُ بَلْ لَابْدَ مِنَ الْإِقْتِصَاصِ؛ لَابْدَ مِنْ رَدِّ الْمُظَالَمِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةً، وَيَأْتِي قَدْ شَتَّمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخْدَى مِنْ خَطَايَا هُنْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»<sup>(2)</sup>، فَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَابْدَ أَنْ يَقْتَصَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، بَلْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ ذَكَرَ: «أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ مُظْلَمَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَقْتَصَّ لَهُ مِنْهَا»<sup>(3)</sup>.

وَحَدِيثُ الْمُفْلِسِ ذَكَرَ أَنَوْاعًا مِنَ الظُّلْمِ: «يَأْتِي وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا»، الْضَّرْبُ يَقْعُدُ كَثِيرًا مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالإِخْوَةِ مَعَ إِخْوَانِهِمْ، الْأَبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ مَعَ أَبْنَائِهِمْ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، وَكَذَا الإِخْوَةُ مَعَ إِخْوَانِهِمْ أَوْ أَخْوَاتِهِمْ يَقْعُونَ فِي خَطَاةٍ عَظِيمٍ، وَكَمَا نَسْمَعُ مِنْ بَعْضِهِمْ: (أَنَا وَالدُّهُ، وَأَنَا حُرُّ أَفْعَلُ فِيهِ مَا شِئْتُ) وَهَذَا خَطَاةٌ عَظِيمٌ، لِأَنَّكَ لَسْتَ حُرًّا بَلْ أَنْتَ مَسْؤُلٌ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ؛

(1) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (3540)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(2) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2581)، وَأَحْمَدُ (8842) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(3) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (16085) وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدِبِ الْمُفَرَّدِ (970) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ<sup>(1)</sup>، أَنْتَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ فِي تَأْدِيبِهِ بِالْمُعْرُوفِ إِنْ احْتَاجَ إِلَى ضَرْبٍ فَاضْرِبْهُ ضَرْبًا غَيْرَ مُؤْذِنٍ وَغَيْرَ مَزِيدٍ فِيهِ، مَا يَكُونُ ضَرْبًا بِالْعَلْغَاءِ، وَكَذَا الْأَزْوَاجُ مَعَ زَوْجَاهُمْ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَضْرِبَ زَوْجَهُ ضَرْبًا شَدِيدًا بَلْ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاضْرِبُوهُنَّ} [النَّسَاءُ: 34]، قَالَ: «ضَرْبٌ بِالْمُسْوَاكِ فِي مَجَامِعِ اللَّحْمِ»<sup>(2)</sup>، يَعْنِي لَا يُؤْذِيهَا، فَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «يَأْتِي وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا» فَلَيْسَ لِلْأَبَاءِ وَلَيْسَ لِلْأَمْهَاتِ وَلَيْسَ لِلإِخْرَوَةِ مَعَ إِخْوَانِهِمْ وَأَخْوَاتِهِمْ أَنْ يَضْرِبُوهُمْ ضَرْبًا زَائِدًا عَنِ الْحَدِّ الْمُعْرُوفِ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ أَتَى إِلَى أَحَدِ الصَّحَابَةِ وَكَانَ يُؤَدِّبُ عَبْدَهُ بِالسَّوْطِ، فَجَاءَهُ مِنَ الْخَلْفِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرَ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» فَسَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ» فَأَعْتَقَهُ<sup>(3)</sup>، فَإِذْنُ الضَّرْبِ أَيْضًا حَتَّى فِي بَيْانِ الْعُمَالِ وَالْخَدِيمِ، بَعْضُ النَّاسِ يَتَجَاهَزُونَ الْحَدَّ أَوْ قَدْ لَا يَكُونُ لَهُمُ الْحَقُّ فِي الضَّرْبِ أَصْلًا، فَيُقْدِمُونَ عَلَى ضَرْبِهِمْ -وَهَذَا بِلَا شَكٍّ- أَنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ عِنْدَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي آخِرِ حَيَاتِهِ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ فِي أَصْحَابِهِ وَ طَلَبَ مِنْهُمْ؛ أَنَّهُ مَنْ ظَلَمَهُ أَوْ ضَرَبَهُ أَوْ حَصَلَ شَيْءٌ بِغَيْرِ حَقٍّ فِي الدُّنْيَا، طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتَصُوا مِنْهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْقِصاصُ هُنَاكَ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَلَيْسَ بِالدُّرْهَمِ وَالدِّينَارِ، وَهُوَ نِيَّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- .

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (893)، وَمُسْلِمٌ (4724) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

(2) أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرَ الطَّبَرِيَّ فِي تَفْسِيرِهِ (6/711) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا الضَّرْبُ غَيْرُ الْمُبْرِحِ؟ قَالَ: «السَّوَاكُ وَشِبْهُهُ، يَضْرِبُهَا بِهِ».

(3) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (1659) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

قوله: «وَشَتَمْ هَذَا» كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُونَ أَنَّ الْكَلَامَ بِاللِّسَانِ غَيْرُ مُحَاسِبٍ عَلَيْهِ، وَغَفَلُوا أَوْ تَغَافَلُوا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} [ق:18]، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَغَيْرِهِمَا، قَالَ لَهُ: «أَوْلَا أَدْلِكَ عَلَى مَلَكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟» قَالَ: بَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ (كُفَّ) بِمَعْنَى أَمْسِكْ، وَقَالَ مُعاذٌ سُؤَالًا - قَدْ يَكُونُ الْبَعْضُ؛ بَلْ أَقُولُ قَدْ يَكُونُ الْكَثِيرُ يَظْنُهُ - ! قَالَ مُعاذٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَوْ مُؤَاخِذُونَ بِهَا تَكَلَّمُ بِهِ؟» فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «ثَكِلْتَكَ أُمُّكَ يَا مُعاذًا» - وَهَذَا مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ إِذَا اسْتَعْظَمُوا الْأَمْرَ يَقُولُونَ (ثَكِلْتَكَ أُمُّكَ، وَتَرَبَتْ يَدَاكَ) وَنَحْوُهُمَا، لَا مِنْ بَابِ الدُّعَاءِ وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ بَيَانِ تَعْظِيمِ وَخُطُورَةِ الْأَمْرِ - فَقَالَ: «ثَكِلْتَكَ أُمُّكَ يَا مُعاذًا! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ، أَوْ قَالَ: عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ الْسَّيِّئَمْ»<sup>(1)</sup> فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْإِنْسَانُ مُؤَاخِذٌ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، فَتَهْوِي بِهِ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(2)</sup>، وَهُوَ يَظْنُ أَنَّ الْكَلِمَةَ لَا تَبْلُغُ هَذَا الْمُبْلَغَ مِنَ الْخُطُورَةِ (لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا) وَلَكِنَّهَا عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمَةُ (فَتَهْوِي بِهِ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(3)</sup>، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا يَبْيَنَ

(1) آخر جهـ الترمذـي (2616)، وأـحمد (22016) مـنـ حـديثـ مـعاـذـ بـنـ جـبـلـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(2) آخر جـهـ البـخارـيـ (6477) وـمـسـلـمـ (7481) وـابـنـ مـاجـةـ (3970) وـالـلـفـظـ لـهـ، مـنـ حـديثـ أـبيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

(3) آخر جـهـ البـخارـيـ (10) وـمـسـلـمـ (161) مـنـ حـديثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

**لَهُمْ [أَيْ: اللِّسَان] وَمَا يَئِنَّ فَخِذِيهِ [أَيْ: فَرَجَهُ] أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ<sup>(1)</sup>، أَيْ: مَعَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالإِيمَانِ بِأَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَيَحْفَظُ لِسَانَهُ وَيَحْفَظُ فَرَجَهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِإِذْنِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ضَمَانٌ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- إِذَا حَقَّ هَذَا الْأَمْرَ.**

فَاللِّسَانُ كَمَا نَبَّهَ الْعُلَمَاءُ أَمْرُهُ خَطِيرٌ جِدًّا لِذَلِكَ سُيَّلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنِ امْرَأَتِينِ، إِحْدَاهُمَا تَقُومُ اللَّيْلَ تَطْوِعاً وَتَصُومُ النَّهَارَ تَطْوِعاً فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَلَكِنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا فَقَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ» وَسُيَّلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَصُومُ شَهْرَهَا وَتُصَلِّي فَرَضَهَا؛ لَكِنْ لَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(2)</sup>، فَالْأَذَى بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْفِعَالِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ مِنَ الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ عِنْدَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْهِرَةِ الَّتِي حَبَسَتْهَا تِلْكَ الْمُرْأَةَ حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ بِسَبِيلِهَا النَّارَ، حَيَّوْا نُّبَيْمُ مَعَ ذَلِكَ -بِسَبِيلِ الْأَذَى- عَاقَبَ اللَّهُ تِلْكَ الْمُرْأَةَ بِهَذَا الْعَذَابِ.

قَوْلُهُ: «وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا» أَيْضًا هَذَا مِنَ الْأَذَى يَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ وَلَا يُؤَدِّي هَا وَيُمَاطِلُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْأَدَاءِ، فَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَاطِلُ الْغُنَيِّ ظُلْمٌ»<sup>(3)</sup>، أَيْ: أَذَى وَتَعَدَّ عَلَى حُقُوقِ الْآخَرِينَ، وَأَخْذُ الْأَمْوَالِ بِالْغَصْبِ وَبِالْقُوَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (6474) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(2) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (9675)، وَابْنُ حِبَّانَ (5764)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ (119) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (2287) وَمُسْلِمٌ (1564) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

مَعَ جَهْدِهَا لَا شَكَ أَنَّهُ بَابُ مُحَرَّمٍ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «كُلُّ  
الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دُمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»<sup>(1)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَقَدْ قَدَفَ هَذَا»: الْقَدْفُ بِالرِّزْنَا وَنَحْوِهِ، فَإِنَّا لِلأَسْفِ قَدْ نَسْمَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ مِثْلَ  
هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَيَظْنُنَاهَا هَيْنَةً وَهِيَ عَظِيمَةٌ، فَالإِنْسَانُ الَّذِي يُقْدَفُ بِالرِّزْنَا لَهُ الْحُقُّ قَضَاءً؛ أَنْ يَرْفَعَ  
الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي، وَيُطَالِبُهُ بِالْبَيِّنَاتِ وَإِلَّا يُجْلِدُ حَدَّ الْقَدْفِ، فَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ صَاحِبُهُ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ  
يُطَالِبُهُ؛ فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقْتَصُ مِنْهُ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

فَإِذْنْ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - هَذَا تَذْكِيرُ بِهَذِهِ الْمُسَالَةِ الْعَظِيمَةِ؛ لِأَنَّا قَدْ نَظَنْ أَنَّا إِذَا صُمِّنَا يَوْمَ  
عَرْفَةَ أَوْ فَعَلْنَا بَعْضَ الْأَعْمَالِ الَّتِي فِيهَا مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ، نَظَنْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ سَيُغْفَرُ وَهَذَا خَطَرٌ  
عَظِيمٌ، بَلْ هَذَا الْبَابُ سَيَبْقَى، فَإِنَّ الْأَلْبَانِيَّ إِمامَ أَهْلِ السُّنْنَةِ حَسَنَ حَدِيثًا فِي «السَّلِيلَةِ  
الصَّحِيحَةِ» فِيمَا مَعْنَاهُ: «أَنَّ الدَّوَاوِينَ ثَلَاثَةٌ: دِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ أَبَدًا -وَهُوَ نَسَأْ اللَّهَ  
السَّلَامَةَ؛ وَأَنْ يُجَنِّبَنِي وَإِيَّاكُمْ هَذَا الْبَابَ وَهَذَا الْمُزْلَقُ الْخَطِيرُ -، دِيوَانُ الشَّرْكِ؛ فَإِنَّ هَذَا  
الدِّيَوَانَ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ أَبَدًا لَوْ مَاتَ الْعَبْدُ عَلَى الشَّرْكِ لَا يُغْفَرُ لَهُ أَبَدًا {إِنَّهُ مَنْ يُشِّرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ  
حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ} [الْمَائِدَةِ: 72]، {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشِّرِكَ بِهِ} [النِّسَاءُ: 48]، فِي آيَاتٍ  
كَثِيرَةٍ، وَدِيوَانٌ يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَهُوَ الذُّنُوبُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ، وَدِيوَانٌ يَقْتَصُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ -  
لِلنَّاسِ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَهِيَ الذُّنُوبُ فِي مَا بَيْنَ الْعِبَادِ، وَهَذَا الدِّيَوَانُ التَّالِثُ كَثِيرًا مَا  
نَغْفَلُ عَنْهُ وَكَثِيرًا مَا نَتَجَاهِلُ هَذَا الْجَنَابَ.

(1) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (2564) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

وَإِنْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخْتِمَ الْكَلَامَ؛ فَإِنِّي أَخْتِمُ الْكَلَامَ بِتَذْكِيرِ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ؛ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ  
الْمُؤَاخَذَةُ يُؤَاخَذُ الْإِنْسَانُ فِيمَا يُتَعَامِلُ بِهِ مَعَ الْأَخْرِينَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بِالْوَالِدَيْنِ، فَهَذَا بَابٌ  
عَظِيمٌ فَكُمْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُقَصِّرُ مَعَ وَالِدَيْهِ أَوْ يُؤْذِيهِمَا بِالْكَلَامِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَمْرَ حَاطِرٌ.  
وَأَسْأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِمَا سَمِعْنَا وَأَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَنَا لَا حُجَّةً عَلَيْنَا  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.